متاخروا المعتزلة الى ان قالوا معنى الوجوب
عليه تعالى ان يفعله البتة ولا يتركه وان جاز
الترك كما في العاديات فانا نعلم
قطعا ان جبل احد لم ينقلب الآن ذهبا
وان جاز انقلابه واجيب بان الوجوب
مجرد تسمية والعجب انهم لا يجعلون ما اخبر به
الشارع من افعاله واجبا عليه مع قيام الدليل
على انه يفعله البتة قوله استحقاق تاركه
الذم والعقاب فان علم هذا الاستحقاق بالشرع
فالوجوب شرعي والا فعقلي وقال بعض المعتزلة
بالوجوب عليه تعالى بمعنى استحقاق تاركه الذم
عند العقل فيكون وجوبا عقليا قوله وهو ظاهر اذ لا معنى
للذم لانه المالك على الاطلاق ولا للعقاب بالاتفاق
اذ لا يتصور في حقه تعالى

قوله لانها امور ممكنة اخبر بها
الصادق انما قيد بالامكان
لان النقل الوارد في الممتنعات
العقلية يجب تاويله لتقدم العقل على النقل فان قوله الرحمن على العرش
استوى للدلالة على الجلوس المحال على الله تعالى يجب تاويله بالاستيلاء قل
ونحوه صح صح

قوله النار يعرضون عليها عرضهم على
النار احراقهم بها من قولهم عرض الاسارى
على السيف اي قتلوا به وقوله تعالى ويوم تقوم
الساعة دليل على ان العرض قبل ذلك اليوم
قوله اغرقوا فادخلوا نارا وجه الاستدلال
ان الفاء للتعقيب من غير تراخ قوله جماد
لا حيوة له الخ جوز بعضهم تعذيب غير الحي
ولا شك انه سفسطة واما تعذيب الماكول
بخلق نوع الحيوة في بطن الاكل فواضح الامكان
لدودة في الجوف وفي خلال البدن فانها
تتالم وتتلذذ بلا شعور منا قوله لا دليل

Copyright © King Saud University